الفصل 9 ـ بالنسبة الى كل سنة دراسية تنظم الإمتحانات المتعلقة بكل وحدة في دورتين متتاليتين : دورة رئيسية ودورة تدارك.

للنجاح في الدورة الرئيسية، يجب على الطالب أن يتحصل على معدل يساوي أو يفوق 10/20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية. إلا أن الطالب يقبل إذا تحصل على معدل عام يساوي على الأقل 10/20.

ويمكن للطلبة المصرح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية أن يتقدموا الى دورة التدارك المنظمة إثر الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية. ويعفى هؤلاء الطلبة من اجتياز الإمتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يساوي أو يفوق 10/20 في الدورة الرئيسية.

ويتم النجاح في دورة التدارك بنفس الشروط المعتمدة في الدورة الرئيسية.

الفصل 10 ـ يحتفظ الطالب الرّاسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعيد الإمتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

الفصل 11 ـ تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية. وهذه الملاحظة هي التالية :

ـ متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 ودون 12/20.

ـ قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق 12/20 ودون 14/20.

ـ حسن : إذا تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق 14/20 ودون 16/20.

ـ حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق 16/20.

الفصل 12 ـ يجري العمل بهذا القرار بداية من السنة الجامعية 1994/1995 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 1997.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في النظام الداخلي.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 777 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات الخاصة (وصلات مختصة، شبكة تراسل المعطيات بالتحويل المداري وتجهيزات الإتصالات الراديوية لمحطات على متن السفن ومحطات خاصة)، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1995،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 جانفي 1996 والمتعلق بمعاليم وطرق تسعير الخدمات ذات القيمة المضافة في النظام الداخلي بالنسبة للفيديوتاكس والكشك السمعي،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في غرة نوفمبر 1996 والمتعلق بضبط تعريفات خدمات الإتصالات للشركات المصدرة كليا،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في غرة نوفمبر 1996 والمتعلق بضبط تعريفات خدمات الشبكة الرقمية للخدمات المندمجة،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالشروط الخاصة لوضع واستغلال الخدمات التلماتيكية والسمعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط معاليم التركيب ومعاليم الإشتراك في الخطوط الهاتفية اللازمة لتوفير خدمات القيمة المضافة للإتصالات كما يلي :

1 ـ خطوط تراسل المعطيات لتحويل الرزم :

أ) معاليم التركيب :

أ1 ـ معاليم الربط : 80 دينار

أ2 ـ التسبقة على الإستهلاك : 40 دينار

ب) معلوم الإشتراك :

يكتتب الإشتراك لمدة ستة أشهر لا تتجزأ على الأقل.

لا تشمل معاليم الإشتراك معاليم إيجار وصيانة «المودام» المتوفر لدى المشترك، وهي مرتبطة بسرعة الدخول الى الشبكة :

السرعة	معلوم الإشتراك الشهري بالدينار
9600 بتة في الثانية	70
14400 بتة في الثانية	80
28800 بتة في الثانية	100
64 كيلو بتة في الثانية	150

2 ـ خط هاتفي تناظري :

أ) معاليم الربط : 40 دينار

ب) معاليم الإشتراك السنوية : 32 دينار

الفصل 2 ـ

1 ـ تنقسم تعريفات المكالمات للدخول الى الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات الى نوعين : التعريفة العادية والتعريفة المنخفضة وذلك حسب أوقات استعمال الشبكة المعرفة فيما يلي :

فترات التعريفة العادية :

أيام العمل في الفترات التالية :

ـ من غرة جويلية الى 30 أوت : من الساعة 7 الى الساعة 16

ـ شهر رمضان : من الساعة 7 الى الساعة 16

ـ بقية السنة : من الساعة 8 الى الساعة 20

فترات التعريفة المنخفضة :

ـ أيام العطل والأحد :

أيام العمل في الفترات التالية :

ـ من غرة جويلية الى 30 أوت : من الساعة 16 الى الساعة 7

ـ شهر رمضان : من الساعة 16 الى الساعة 7

ـ بقية السنة : من الساعة 20 الى الساعة 8

2 ـ تضبط تعريفات المكالمات الهاتفية المطبقة في النظام الداخلي بالدقيقة مقابل الربط بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات كما يلي :

1.2 ـ توفير الخدمة بالإشتراك بما في ذلك الدخول الى الخدمات من نوع أنترنات :

تحمل على كاهل المستعمل معاليم المكالمات :

تعريفة عادية	تعريفة منخفضة
0،070 د	0،040 د

2.2 ـ الرقم الأخضر :

تحمل على كاهل مزود الخدمة معاليم المكالمات :

تعريفة عادية	تعريفة منخفضة
0،070 د	0،040 د

3.2 ـ توفير الخدمة مجانا :

تحمل على كاهل المستعمل معاليم المكالمات :

تعريفة عادية	تعريفة منخفضة
0،070 د	0،040 د

4.2 ـ توفير الخدمة في شكل كشك :

تضبط التعريفات المطبقة على الخدمات التلماتيكية والسمعية حسب الجدول أدناه :

درجات التعريفة	التعريفة المحمولة على كاهل المستعمل عن كل دقيقة بحساب الدينار		الجانب الذي يتم إرجاعه الى صاحب الخدمة عن كل دقيقة بحساب الدينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة
	تعريفة عادية	تعريفة منخفضة	
د1	0،080	0،060	0،030
د2	0،100	0،080	0،050
د3	0،140	0،120	0،090
د4	0،180	0،160	0،130
د5	0،220	0،200	0،170

يتم تسجيل الخدمة بإحدى هذه الدرجات حسب اختيار صاحب الخدمة ويصبح هذا التسجيل نافذا في بداية الشهر الموالي لتاريخ الموافقة على المطلب الذي وقع إيداعه للغرض.

3 ـ تضبط تعريفات المكالمات في النظام الداخلي للدخول بـ 64 كلوبتة في الثانية للخدمات التلماتيكية والسمعية، باستعمال خط هاتفي للشبكة الرقمية للخدمات المندمجة والتي أطلق عليها الإسم التجاري «تونيريس»، على أساس التعريفات المضبوطة بالفقرة 2 أعلاه مع إضافة 30 ٪.

4 ـ تقع فوترة المكالمات في النظام الداخلي للدخول ب إكس 25 حسب حجم الحركة عن قطعة لا تتجزأ مع احتساب 50 قطعة لكل مكالمة. ويضبط ثمن القطعة بـ 0،5 مليم.

الفصل 3 ـ يتم تسديد المبالغ الراجعة لفائدة صاحب الخدمة خلال الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر الموالي لكل ثلاثية مدنية.

الفصل 4 ـ تلغى أحكام قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 جانفي 1996 والمتعلق بمعاليم وطرق تسعير الخدمات ذات القيمة المضافة في النظام الداخلي بالنسبة لفيديوتاكس والكشك السمعي.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 والمتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

وعلى مجلة الصحافة المصادق عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993،

وعلى مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بضبط أساليب وشروط التصرف في الأجهزة الطرفية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملـــحـــق

كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة

بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة

للإتصالات من نوع أنترنات

الفصل الأول : الموضوع

يهدف هذا الكراس الى تحديد الشروط والطرق المتعلقة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات كما وقع تعريفها بالأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 وبقرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 : مجال التطبيق

تنطبق أحكام هذا الكراس على وضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات، من نوع أنترنات، من قبل كل شخص معنوي أو من قبل شخص أو أشخاص ماديين متخصصين في الميدان يلتزمون بالتحول الى شخص معنوي في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية المذكورة بالفصل 4 أدناه، يشار إليه فيما يلي بـ «مزود الخدمات».

الفصل 3 : ملف طلب رخصة

تتمثل الوثائق المكونة لطلب رخصة وضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات فيما يلي :

ـ مطلب مطابق للأنموذج المقدم من طرف الوزارة المكلفة بالمواصلات، ومتوفر لدى المتدخل العمومي المعني.

ـ بالنسبة للأشخاص المعنويين، الوثائق المثبتة لكون الشركة خاضعة للقانون التونسي ولكون رأس مالها يملكه إسميا وبأغلبية تونسيون.

ـ بالنسبة للأشخاص الماديين، تصريح على الشرف بالتحول الى شخص معنوي في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ التحصل على الموافقة المبدئية.

ـ شهادة بنكية تثبت تجميد الإمكانات المالية لدى بنك وتخصيصها لإنجاز المشروع.

ـ شهادة في عدم الإفلاس أو تصريح على الشرف.

ـ دراسة فنية للخدمة المزمع توفيرها وللمعدات والبرامج ذات العلاقة، يقوم بها مكتب دراسات أو مهندس مستشار وتحدد موقع المعدات المرتبطة بالشبكات العمومية للإتصالات وطريقة الربط المقترحة.

ـ الوثائق المثبتة لوضع محل مناسب على الذمة وللمعدات والإمكانات البشرية المتعلقة بصنف رخصة الإستغلال المطلوبة.

ـ عرض مفصل يحدد الخدمة الأساسية والخدمة الإختيارية التي يقترح تقديمها وشروط وطرق الدخول إليها.

ـ طريقة التعرفة المقترحة لبيع الخدمة موضوع طلب الرخصة.

يجب على الهيئات العمومية الراغبة في وضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات إيداع ملف خاص لدى المتدخل العمومي المعني، يضبط محتواه بمقرر من الوزير المكلف بالمواصلات.

يجب أن توجه مطالب رخص وضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات الى المتدخل العمومي المعني. ويمكن أن تكون هذه الرخص موضوع طلب عروض.

الفصل 4 : الموافقة المبدئية

عند الحصول على الموافقة المبدئية طبقا للفصل 6 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المشار إليه أعلاه، يقوم مزود الخدمات بتركيب المعدات اللازمة للشروع في استغلال الخدمة موضوع الطلب.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يتجاوز أجل وضع الخدمة ثلاثة أشهر من تاريخ منح الموافقة المبدئية إلا لأسباب قاهرة وبعد موافقة الوزير المكلف بالمواصلات بعد أخذ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات المنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه.

لا تعفي الموافقة المبدئية مزود الخدمات من الإلتزامات المتعلقة بالحصول على كل الرخص اللازمة حسب التشاريع الجاري بها العمل.

يجب على مزود الخدمات أن يكون حريصا تجاه كل إجراء يتخذه المتدخل العمومي المعني للتأكد من أن إنجاز التجهيزات الفنية ووضع الخدمة مطابقان لمطلبه.

الفصل 5 : المواصفات الفنية

تحدد، ضمن العقد الذي سيبرم بين المتدخل العمومي المعني ومزود الخدمة، شروط تقديم البريد الإلكتروني والشروط المتعلقة بالبروتوكولات المستعملة لتبادل المعلومات، والمواصفات الفنية المتعلقة ببرمجة موزعي ومحولي مزود الخدمات، وطبيعة الروابط المادية والمنطقية، ووضع برامج الأمن.

الفصل 6 : إختبارات بدأ استغلال الخدمة

يجب على مزود الخدمة القيام باختبارات بدأ الإستغلال بواسطة المتدخل العمومي المعني للتثبت من أن محتوى هذه الخدمة مطابق لشروط منح الموافقة المبدئية.

في حالة ظهور نتائج سلبية للإختبارات والقياسات، يمكن للمتدخل العمومي المعني تأجيل بدأ استغلال الخدمة وتوقيف ربط نقطة دخول مزود الخدمات لشبكة الأنترنات الى حين رفع هذا الأخير، للتحفظات المقدمة.

الفصل 7 : رخصة الإستغلال

تمنح رخصة استغلال الى مزود الخدمات من قبل الوزير المكلف بالمواصلات طبقا للفصل 7 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه وبالنظر الى :

ـ تقرير الإنجاز الفعلي للتجهيزات المقترحة من قبل مزود الخدمات بما في ذلك إثباتات شخصيته القانونية والإمكانات الفنية والبشرية والمالية المتعلقة بصنف الرخصة المطلوبة.

ـ نسخة من شهادات التصديق على كل المعدات والملحقات الداخلة في وضع الخدمة.

ـ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

الفصل 8 : الإلتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات

يلتزم مزود الخدمة بـ :

ـ إبرام عقد مع حرفائه حسب النموذج المعد للغرض من قبل المتدخل العمومي المعني.

ـ إبرام عقد مع المتدخل العمومي المعني، يحدد شروط استغلال الخدمات من نوع أنترنات بواسطة الإتصالات المحولة.

ـ تسديد المعاليم المنجرة لمستغل الشبكات العامة للإتصالات، وللمتدخل العمومي من حقوق الدخول الى الخدمات من نوع أنترنات.

ـ أن يعرض على المتدخل العمومي المعني مسبقا مشروع التعريفة مع التنصيص على تكلفة مختلف الخدمات وكل تغيير لاحق يعتزم القيام به.

ـ مد المتدخل العمومي المعني بقائمة إسمية ممضاة ومحينة لكل المشتركين في بداية كل شهر وفي أجل لا يتجاوز اليوم الثالث المفتوح من الشهر الموالي لإعداد القائمة.

ـ منح الدخول الى الخدمات من نوع أنترنات الى كل الطالبين بواسطة شبكات الإتصالات المحولة مع وضع الوسائل الفنية الأكثر نجاعة.

ـ المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة لمشتركيه ولا يمكن تقديمها إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

ـ إعطاء المشتركين بيانات واضحة حول موضوع وطرق الدخول الى الخدمة ومساعدتهم عند الطلب.

ـ أن يضع على ذمة المشتركين إسم ولقب ورقم هاتف الشخص الذي يمكنهم تقديم طلب معلومة أو شكوى اليه عندما لا تقع معالجة طلب خدمة بصفة مرضية أثناء النشاطات العادية للمؤسسة.

الفصل 9 : الإلتزامات المتعلقة بمحتوى الخدمات

تنطبق مقتضيات هذا الفصل على مزودي الخدمات من نوع أنترنات وعلى كل الحرفاء المشتركين في الخدمات من نوع أنترنات المالكين لصفحات وموزعي واب الذين تم إيواؤهم في أنظمتهم.

يجب عـلى مزود الخدمات، فـي إطار تطوير الخـدمات من نوع أنتـرنات في تونس، تطوير وإيواء صفحات وموزعي واب في أنظمته.

يتحمل المدير الذي يعينه مزود الخدمات طبقا للفصل 14 من الأمر عدد 501. لسـنة 1997 المشار إلـيه أعلاه والـذي يقدم إسمـه للمتـدخل العـمومي المعـني، المسؤولية حول محتوى صفحات وموزعي الواب الذين يقوم بإيوائهم في أنظمته، طبقا لأحكام مجلة الصحافة المشار إليها أعلاه.

كمـا يكون الحرفـاء المشتـركون في الخدمـات من نوع أنـترنات والمالـكون للصـفحات وللـموزعين الذيـن تم إيواؤهم، مسـؤولين عن المخالـفات لمقتـضيات التشريع الجاري به العمل.

يلتزم المدير بضـمان مراقبة دائمة لمحتوى الموزعين المستـغلين من قبل مزود الخدمات حتى لا يقع تمرير معلومات مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة.

ويجب عليـه المحافظة، تحت مسؤوليتـه، على نسخة من محتـوى الصفحات ومن الموزعين الـذين قام بإيوائهـم وذلك في شكل وثائـق مكتوبة وعلـى وسائط مغناطيسية مدة سنة بداية من تاريخ توقف إرسالها لغاية تقديم الحجة.

في حالة غلق أو تـوقف إرسال خدمة ذات قيمة مضافـة للإتصالات من نوع أنترنات، يلـتزم مزود الخدمات حالا بتسـليم مجمل الأرشيف وكـل أجهزة قراءة هذة الوسائط الى المتدخل العمومي المعني.

الفصل 10 : إستمرارية الخدمة

يتعهد مزود الخدمات، حسب صيغ العقود الـتي سيقع إبرامها مع مشتركيه بضمـان دوام الخدمة وتشغـيل الأجهزة والبرامـج المعلوماتـية المرتبطـة ويكون التـنصيـص علـى ذلك وجوبـا في العـقد المـبرم مع المـتدخل الـعمـومي المعـني والمنصوص عليه بالفصل 8 أعلاه.

قرار مـن وزير المواصلات مـؤرخ في 22 مارس 1997 يتـعلق بـالمصادقة عـلى كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطـلاع على القانـون عدد 22 لسنة 1971 المـؤرخ في 25 ماي 1971 والمتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

وعلى مجلة الصـحافة المصادق عليها بالقانـون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993،

وعلى مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى الـقانون عدد 64 لسـنة 1991 المؤرخ في 29 جـويلية 1991 المتـعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصـوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القـانون عدد 117 لسنة 1992 المـؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المـتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الـقانون عدد 36 لـسنة 1994 المؤرخ في 24 فـيفري 1994 المتـعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمـر عدد 1218 لسنة 1990 المؤرخ فـي 21 جويلية 1990 المتـعلق بضبـط أساليب وشروط الـتصرف في الأجهزة الـطرفية للـمواصلات السلـكية واللاسلكية،

وعلـى الأمر عدد 501 لـسنة 1997 المـؤرخ في 14 مـارس 1997 المتعـلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى قـرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مـارس 1997 المتعلق بتـعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

قـــرر مـــا يلـــي :

الفـصل الأول ـ وقعـت المصادقـة على كراس الـشروط الضـابط للـشروط الخاصة بوضع واسـتغلال الخدمات ذات القيمة المـضافة للإتصالات التلمـاتيكية والسمعية، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

مـلـحـق

كراس الشروط

الضابط للشروط الخاصة بوضع وإستغلال الخدمات

ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية

الفصل الأول : الموضوع

يهدف هذا الـكراس إلى تحديد الشروط والطـرق المتعلقة بوضـع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتـيكية والسمعية، كما وقع تعريفها بـالأمر عـدد 501 لـسـنة 1997 المـؤرخ فـي 14 مـارس 1997وبقـرار وزيـر المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 : مجال التطبيق

تنطبق أحكام هذا الكراس على وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية من قبل كل شخص معنوي أو من قبل شخص أو أشخاص ماديين متخصصين في الميدان يلتزمون بالتحول إلى شخص معنوي في ظرف ثلاثة أشهـر من تاريخ الحصول على المـوافقة المبدئية المذكـورة بالفصل 4 أدناه يشار إليه فيما يلي بـ «مزود الخدمات».

الفصل 3 : ملف طلب رخصة

تتمثل الـوثائق المكونة لطلـب رخصة وضع وإستغلال الخدمـات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية فيما يلي :

ـ مطلب مطابق للأنموذج المقدم من طرف الوزارة المكلفة بالمواصلات ومتوفر لدى المتدخل العمومي المعني.

ـ بالنسبة للأشخاص المعنويين، الوثائق المثبتة لكون الشركة خاضعة للقانون التونسي ولكون رأس مالها يملكه إسميا وبأغلبية تونسيون.

ـ بالنسبـة للأشخاص الماديون، تصريـح على الشرف بالتحـول إلى شخص معنوي في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية.

ـ شهادة بنكية تثـبت تجميد الإمكانيات المالية لدى بنـك وتخصيصها لإنجاز المشروع.

ـ شهادة في عدم الإفلاس أو تصريح على الشرف.

ـ دراسة فنية للخدمة المزمع توفيرهـا وللمعدات والبرامج ذات العلاقة، يقوم بها مكتب دراسات أو مـهندس مستشار وتحدد موقع المعدات المرتبـطة بالشبكات العمومية للإتصالات وطريقة الربط المقترحة.

ـ الوثائـق المثبتـة لوضع محـل مناسب علـى الذمة وللـمعدات والإمكـانيات البشرية المتعلقة بصنف رخصة الإستغلال المطلوبة.

ـ عرض مفصـل محدد للخدمـة الأساسية وللخدمـة الإختيارية التـي يقترح تقديمها وشروط وطرق الدخول إليها.

ـ طريقة وجـدول التعرفة المقـترحين لبيع الخـدمة موضوع طلب الـرخصة. ويكون إختيـار نوع الدخول والدرجة بالنـسبة لدخول من نوع كشـك، نهائيا ولا يمكن تغييره إلا بترخيص من المتدخل العمومي المعني.

يجب على الهيئات العمومية الراغبة في وضـع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة الـتلماتيكية والـسمعية إيداع ملف خـاص لدى المتدخل العمومـي المعني، يضبط محتواه بمقرر من الوزير المكلف بالمواصلات.

يجب أن توجه مطـالب رخص وضـع وإستغلال الخدمات ذات القـيمة المضافة للإتصالات التلـماتيكية والسمعيـة إلى المتدخل العمومي المعـني. ويمكن أن تكون هذه الرخص موضوع طلب عروض.

الفصل 4 : الموافقة المبئية

عند الحصول على الموافقة المبدئية طبقا للفصل 6 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المشار إليه أعلاه، يقوم مزود الخدمات بتركيب المعدات اللازمة للشروع في إستغلال الخدمة موضوع الطلب.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يتجاوز أجل وضع الخدمة ثلاثة أشهر من تاريخ منح الموافقة المبدئية.

لا تعفي الموافقة المبدئية مزود الخدمات من الإلتزامات المتعلقة بالحصول على كل الرخص اللازمة حسب التشاريع الجاري بها العمل.

يجب على مزود الخدمات أن يكون حريصا تجاه كل إجراء يتخذه المتدخل العمومي المعني للتأكيد من أن إنجاز التجهيزات الفنية ووضع الخدمة مطابقان لمطلبه.

الفصل 5 : المواصفات الفنية

I ـ الخدمات التلماتيكية

1 ـ ربط الموزّع :

ـ يجب على موزع الخدمة ربط موزعه التلماتيكي بالشبكة التونسية لتراسل بواسطة وصلة أو عدة وصلات.

ـ يجب أن يكون الموزع مشتملا على التجهيزات اللازمة والقادرة على التعامل طبقا للمنظومة المناسبة لتراسل المعطيات، وأن يكون قادرا على توفير منافذ دخول متزامنة لا تقل عن 16 منفذا.

2 ـ طريقة الدخول إلى الخدمة :

يجب أن يتم النفاذ إلى خدمة تلماتيكية بإدخال رمز الخدمة تباعا لترقيم هاتفي وطني يمنحه مستغل الشبكات العمومية للإتصالات.

يسجل رمز الخدمة بصفة آلية على دليل الخدمات التلماتيكية التونسية إلا في حالة الرفض الصريح لمزود الخدمات.

3 ـ توفير رمز الخدمة :

بإقتراح من مزود الخدمة، يمنح المتدخل العمومي المعني رمز الخدمة لكل خدمة تلماتيكية.

غير أن المتدخل العمومي المعني يحتفظ بحق رفض تسمية رمز الخدمة في الحالات التالية :

ـ سبق إسناد رمز الخدمة.

ـ من شأن إسم رمز الخدمة الإعتداء على النظام العام أو الأخلاق الحميدة.

ـ من شأن إسم رمز الخدمة الإعتداء على حقوق الغير.

ـ من شأن إسم رمز الخدمة مغالطة المستعمل حول طبيعة الخدمة المقدمة.

يجب أن يستجيب كل إسم رمز الخدمة للشروط الفنية المنصوص عليها بالعقد المشار إليه بالفصل 8 أدناه.

4 ـ صفحة الإستقبال :

يجب أن تستجيب صفحة الإستقبال للشروط التالية :

ـ أن يحجز السطر الصفر للمتدخل العمومي المعني لعرض تكلفة الخدمة والإعلام بأي خلل أو بإستغلال الخدمة التلماتيكية.

ـ أن لا تؤدي المعلومات المعروضة إلى مغالطة المستعمل حول محتوى الخدمة.

ـ أن يتم الدخول إلى خدمة مجانية أو عن طريق رقم أخضر أو إلى كشك بدون كلمة سر.

5 ـ إستعمال تحويل المكالمات

لا يمكن تحويل المكالمات إلا بين خدمتين لهما نفس الرقم الهاتفي الوطني. وينبغي في هذه الحالة طلب ترخيص من المتدخل العمومي المعني.

6 ـ تشغيل الخدمة

يجب أن يكون الموزع مجهزا بنظام تشغيل متعدد المهام مطابق للمواصفات التونسية للمنظومة التلماتيكية المزدوجة عربي.لاتيني أو للمواصفات التونسية المتعلقة بمعالجة المعلومات.

ويجب أن تعرض بوضوح الصفحات المرسلة من الموزع على كل جهاز طرفي تلماتيكي يتحمل النظام العربي اللاتيني.

ويجب أن يكون الموزع قادرا على معالجة إعلامات التشغيل وتقصي الأخطاء باللغتين.

II ـ الخدمة السمعية :

1 ـ ربط الموزع

يجب على مزود الخدمات ربط الموزع السمعي بالشبكة الهاتفية بواسطة :

ـ خط مجمع تناظري يحتوي على الأقل على 4 خطوط هاتفية وما يعادلها من المعدات السمعية.

ـ أو خط مجمع رقمي ومعدات إشارة مطابقة للشبكة العمومية الهاتفية الرقمية.

2 ـ طريقة الدخول للخدمة

ـ يجب أن يتم النفاذ إلى خدمة سمعية بإدخال رمز الخدمة تباعا لترقيم هاتفي وطني يمنحه مستغل الشبكات العمومية للإتصالات.

ـ يجب أن تكون كل مراسلة قصيرة وقابلة للخزن.

ـ يجب أن يتم الدخول بدون كلمة سر إلى الخدمة المجانية أو عن طريق رقم أخضر أو إلى كشك.

الفصل 6 : إختبارات بدأ إستغلال الخدمة

يجب على مزود الخدمة القيام بإختبارات بدأ الإستغلال بواسطة المتدخل العمومي الذي يحدده الوزير المكلف بالمواصلات للتثبت من أن محتوى هذه الخدمة مطابق لشروط منح الموافقة المبدئية.

في حالة ظهور نتائج سلبية للإختبارات والقياسات، يمكن للمتدخل العمومي المعني تأجيل بدأ إستغلال الخدمة إلى حين رفع هذا الأخير للتحفظات المقدمة.

الفصل 7 : رخصة الإستغلال

تمنح رخصة إستغلال إلى مزود الخدمات من قبل الوزير المكلف بالمواصلات طبقا للفصل 7 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه وبالنظر إلى :

تقرير الإنجاز الفعلي للتجهيزات المقترحة من قبل مزود الخدمات بما في ذلك إثباتات شخصيته القانونية والإمكانيات الفنية والبشرية والمالية المتعلقة بصنف الرخصة المطلوبة.

ـ نسخة من شهادات التصديق على كل المعدات والملحقات الداخلة في وضع الخدمة.

ـ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

الفصل 8 : الإلتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات

يلتزم مزود الخدمة بـ :

ـ إبرام عقد، مع المتدخل العمومي المعني، يحدد شروط إستغلال الخدمات.

ـ منح الدخول إلى الخدمات التلماتيكية والسمعية إلى كل طالبي الدخول وذلك بواسطة الشبكات العمومية للإتصالات مع وضع الوسائل الفنية الأكثر نجاعة.

ـ المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة لمشتركيه ولا يمكن تقديمها إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

ـ إعطاء المشتركين بيانات واضحة حول موضوع وطرق الدخول إلى الخدمات التلماتيكية والسمعية ومساعدتهم عند الطلب.

ـ أن يضع على ذمة المشتركين إسم ولقب ورقم هاتف الشخص الذي يمكنهم تقديم طلب معلومة أو شكوى إليه عندما لا تقع معالجة طلب خدمة بصفة مرضية أثناء النشاطات العادية للمؤسسة.

الفصل 9 : الإلتزامات المتعلقة بمحتوى الخدمات

يجب أن يكون لكل خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات تلماتيكية وسمعية مدير.

يتحمل المدير الذي يعينه مزود الخدمات طبقا للفصل 14 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه والذي يقدم إسمه للمتدخل العمومي المعني، المسؤولية حول محتوى الخدمات المقدمة للمستعملين طبقا لأحكام مجلة الصحافة المشار إليها أعلاه.

يلتزم المدير بضمان مراقبة دائمة لمحتوى الموزعين المستغلين من قبل مزود الخدمات حتى لا يقع تمرير معلومات مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة.

ويجب عليه المحافظة تحت مسؤوليته على نسخة من المراسلات والوثائق وذلك في شكل وثائق مكتوبة وعلى وسائط مغناطيسية مدة سنة بداية من تاريخ توقف إرسالها لغاية تقديم الحجة.

في حالة غلق أو توقف إرسال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية، يلتزم مزود الخدمات حالا بتسليم مجمل الأرشيف وكل أجهزة قراءة هذه الوسائط إلى المتدخل العمومي المعني.

الفصل 10 : إستمرارية الخدمة

يتعهد مزود الخدمة تجاه الحرفاء بضمان إستمرارية الخدمات وتشغيل الأجهزة والبرامج المعلوماتية قصد توفير درجة مرضية للخدمات بالنسبة للعموم طبقا لشروط هذا الكراس والقيام بصفة عاجلة وفعالة بكل الإصلاحات اللازمة. ويكون التنصيص على ذلك في العقد المبرم مع المتدخل العمومي المعني والمنصوص عليه بالفصل 8 أعلاه.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتضمن الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات الخدمات التالية :

أ ـ الخدمات التلماتيكية :

* الفيديوتاكس :

خدمة إتصالات تمكن من تقديم مراسلات حرفائية رقمية ومخططية على شاشة مرئية إلى مستعمل حسب نمط تفاعلي يسمح لجهاز طرفي بعيد من الدخول إلى موزع بواسطة الشبكة الهاتفية وشبكة تراسل المعطيات.

* بنوك المعلومات :

نظام توثيق معلوماتي يقع الدخول عليه حينيا وتخاطبيا عن طريق أجهزة طرفية مرتبطة من الحسوب بواسطة شبكات تراسل المعطيات.

ب ـ خدمات سمعية :

* الأوديوتاكس :

خدمة إتصال في إتجاه واحد أو تفاعلية بين مشترك في الشبكة الهاتفية وآلة للتعرف على الصوت وإرجاع المراسلات الصوتية.

ج ـ خدمات من نوع أنترنات :

* الشبكة العنكبوتية العالمية : خدمة تفاعلية لمراجعة أو لإيواء صفحات ملتميديا (نصوص، رسوم بيانية، صوت أو فيديو كليب) مرتبطة فيما بينها بمجموعة روابط هيبارتاكست.

* البريد الإلكتروني : خدمة تبادل مراسلات إلكترونية بين مستعملين.

* تالنات : خدمة دخول عن بعد بأسلوب مضاهاة الأجهزة الطرفية على حواسب تبعد عن بعضها.

* بروتوكول تحويل الملفات : خدمة تحويل الملفات من نقطة إلى نقطة.

* مجموعات الأخبار : خدمة ملتقى نقاش تمكن مجموعة من المستعملين ذوي مصلحة مشتركة حول موضوع خاص من تبادل المعلومات.

الفصل 2 ـ تصنف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في ثلاثة أصناف طبقا للجدول التالي :

النشاط	الصنف
الخدمات التلماتيكية	أ
الخدمات السمعية	ب
الخدمات من نوع أنترنات	ج

وتتمثل الأصناف الفرعية لكل نشاط فيما يلي :

الخدمات التلماتيكية		الخدمات السمعية		الخدمات من نوع أنترنات	
الصنف الفرعي	عدد الروابط	الصنف الفرعي	عدد الروابط	الصنف الفرعي	عدد الروابط
أ1	من 4 إلى 16	ب 1	من 4 إلى 15	ج 1	من 256 إلى 768
أ2	من 17 إلى 64	ب 2	من 16 إلى 60	ج 2	من 512 إلى 1792
أ3	من 65 إلى 128	ب 3	من 61 إلى 120	ج 3	من 1024 إلى 2560

تضبط الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لكل صنف فرعي بمقرر من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 3 ـ على كل مزود خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات، طبقا لأحكام الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المشار إليه أعلاه، الحصول على رخصة إستغلال تؤهله لوضع وإستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات مصنفة ضمن أحد الأصناف المذكورة في الفصل 2 أعلاه.

الفصل 4 ـ يحدد المتدخل العمومي لكل صنف من الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات، كما تم تعريفه بالفصل 5 من الأمر عدد 501 لسنة 1997. المؤرخ في 14 مارس 1997 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

ـ الديوان الوطني للإتصالات بالنسبة للخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات، التلماتيكية والسمعية.

ـ الوكالة التونسية للأنترنات بالنسبة للخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات، من نوع أنترنات.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي